

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. هشام عبد الصمد الصالح

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي:

" أما إذا تبين وجود مال زائد فيتم توزيع نسبة منه لا تقل عن (٢٠) بالمائة بالتساوي على المؤمن عليهم المستحقين للمعاش التقاعدي، وتحدد النسبة بمعرفة مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الاستثمار المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، ويرحل الباقي إلى حساب خاص لا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وفي الأغراض الآتية:

- أ- تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.
- ب- تسديد كل أو بعض العجز الذي أدته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة.
- ج - الأغراض الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة".

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

اللي يتم تطويرها: وبتلك فهي مصابه بدوريع سنوي لارباح نغديه مسحه بمواضيين المتقاعدين دعماً وحماية لهم طبقاً لروح المادة (١١) من الدستور التي على الدولة بمقتضاها أن تكفل المعونة للمواطنين.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الـ ١١ انعقاد الثاني

٢٠٢١